



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن
التعليمات المنظمة لتسوية مصاريف إجراءات حجز المنقول
المستحقات لمحجوز من أجلها

تلاحظ المصلحة من خلال قيامها بعقد الدورات التدريبية للعاملين بمديريات الضرائب العقارية في إجراءات المحجوز الإدارية أن بعض الصيارف لا يقومون باستخراج قسائم " ٧ " مستقلة لمصاريف إجراءات حجز المنقول وإنما يتم إدراج مصاريف الإجراءات ضمن قسيمة سداد المستحقات المحجوز من أجلها بالمخالفة لتعليمات المصلحة في هذا الشأن .

وحيث نصت المادة ٢٤ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري بأن (تخصص أولاً من المبلغ المحصل من البيع مصروفات الإجراءات ومصروفات الإعداد والنشر والنقل وأجور الحراسة ، واجرة مكان البيع ، وعمولة البنك والسماسة والصيارف في بيع الأسهم والسندات واجور الخبراء في تقويم المحجوزات ويخصص الباقي لاداء المبالغ المحجوز نظيرها) .

وإعمالاً لذلك النص وتجديداً لتعليمات المصلحة التي تقضي باستخراج قسيمة (٧) مستقلة بمصاريف الإجراءات وقبل استخراج قسيمة سداد المستحقات .
فإن المصلحة تسترعي التنبيه إلى اتباع ما يلي :-

١- استيفاء مستحقات الخزانة العامة من مصروفات إجراءات الحجز والبيع والنشر والنقل وغيرها وذلك باستخراج قسيمة (٧) مستقلة بتلك المصاريف قبل استخراج قسيمة سداد المستحقات مع مراعاة استيفاء الدمغة ورسم التنمية المقررة علي كل قسيمة وقدرها (٢٠ قرش دمغه + ١٠ قروش رسم تنميه) طبقاً للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ والكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ .

٢- استيفاء مستحقات الخزانة العامة وكذا المستحقات التي تقوم المصلحة بتحصيلها لحساب الهيئات العامة والمصالح الأخرى والمحجوز نظير تحصيلها وذلك باستخراج قسيمة (٧) مستقلة أيضاً بتلك المستحقات وتسويتها لحساب أنواعها مع مراعاة استيفاء ضريبة الدمغه ورسم التنمية المشار إليهما بالبند السابق .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريرا / / ١٩٩٣ م .

رئيس المصلحة

محمد محمد العاملي